

الرجل المعاقد كيف يفعل إذا أراد الحج أو العمرة

س: رجل معاقد في قدميه، ويلبس طرفاً صناعياً عليهما، ولا بد من لبس سروال طويل تحتهما، فماذا يفعل إذا أراد الحج أو العمرة حيث لا يستطيع خلع هذا السروال للضرورة المذكورة في السؤال (والسروال مخيط)، أفيدونا بارك الله فيكم؟ ج: يعتبر هذا عذراً مبيحاً له لباس هذا السراويل المخيط، كذا ليس الطرف الصناعي، ولا حرج عليه في لبس الجوارب فوق الطرف الصناعي، وكذا ليس الخف والجراميق، فقد ورد الإذن في ذلك عند الحاجة، فروى أحمد وغيره عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب في عرفة فقال: { من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين } فإذا جاز لبعضهما للعدم جاز لبعضهما للضرورة في الطرف الصناعي، ومع ذلك فالأحوط أن يفدي فدية محظوظ وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة قياساً على فدية الحلق ونحوه، والله أعلم.